

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ذلك الثمن إلا بعد أعوام أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقا بيد زوج أو خلع بيد دافعه أو أورش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما لا على المعطي بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطي بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية فليستقبل حولا بما يقبض منه يعني من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا وعلى الأصغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في أموال الأيتام لئلا تأكلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي الأيتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو القاضي وحاصل فقه المسألة أن العبرة بمذهب الوصي في الوجود وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكيًا فقط أو مالكيًا وحنفيًا وخفي أمر الصبي عليه وإلا رفع للمالكي لعل الصواب ولا رفع للمالكي فإن لم يكن إلا حنفيًا أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي وإلا ترك ومثل الأصغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين